

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[542] الماليات. (1) باب 22 - انه لا يجوز لاحد ان يحكم في الاحكام الشرعية إلا الامام أو من يروي حكم الامام ولو بالمعنى فيحكم به [802] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال: انقوا الحكومة (1) فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي. ورواه الكليني، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد. ورواه الشيخ باسناده، عن سهل بن زياد. اقول: والاختبار في ذلك متواترة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. (2) * (هاش) * (1) الوسائل، 27 / 106، كتاب القضاء، الباب 9، من أبواب صفات القاضي. الباب 22 فيه حديث واحد 1 - الفقيه، 3 / 4، الباب 3، باب اتقاء الحكومة، الحديث 1 [7]. الكافي، 7 / 406، كتاب القضاء والاحكام، باب أن الحكومة انما هي للامام، الحديث 1. التهذيب، 6 / 217، الباب 87، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث 3 [511]. الوسائل عن الثلاثة، 27 / 17، كتاب القضاء، الباب 3، من أبواب صفات القاضي، الحديث 3. في الحجربة: اتقوا الحكمة، وهو سهو. (1) من غير الامام...، سمع منه (م). (2) راجع الباب 12 راجع أيضا الوسائل، 27 / 16، كتاب القضاء، الباب 3، من أبواب صفات القاضي.
